

تاج العروس من جواهر القاموس

" مُصَدِّراً أَتْلَعَ مِثْلَ الْفَارِسِ .

" يَسْتَقْبِلُ الرَّيْحَ بِأَنْفِ خَانِسٍ .

" فِي مِثْلِ جِلْدِ الْحَنْطُيَاءِ الْيَابِسِ وَالْحَنْطُوبُ كَزُنْبُورٍ هِيَ الْمَرْأَةُ

الضَّخْمَةُ الرَّدِيئةُ الْقَلِيلَةُ الْخَيْرِ قَالَ ابْنُ مَنَظُورٍ وَغَيْرُهُ .

وَالْحَنْطَابُ بِالْكَسْرِ هُوَ الْقَصِيرُ الشَّكْسُ كَكَتَفٍ هُوَ الْمَصَّعْبُ الْأَخْلَاقِ

وَالْحَنْطَابُ بْنُ عَمْرٍو الْفَقْعَعَسِيُّ إِلَى فَقْعَعَسِ بْنِ طَارِيفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

قُعَيْدٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ابْنِ دُودَانَ بْنِ أَسَدٍ وَفِي نَسْخَةِ الْقَعْنَبِيِّ .

ح ط ر ب .

حَظْرَبَ قَوْسَهُ إِذَا شَدَّ تَوْتِيرَهَا وَحَظْرَبَ السِّقَاءَ : مَلَأَهُ فَتَحَظْرَبَ

: اِمْتَلَأَ وَالْمُحَظْرَبُ كَالْمُخَضَّرَمِ : الشَّدِيدُ الْفَتْلُ يُقَالُ : حَظْرَبَ

الْحَبْلَ وَالْوَتَرَ : أَجَادَ فَتَلَاهُ وَالْمُحَظْرَبُ : الرَّجُلُ الشَّدِيدُ

الشَّكِيمَةُ وَقِيلَ : شَدِيدُ الْخَلْقِ وَالْعَصَبِ مَفْتُولُهُمَا وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ

السَّكَيْتِ أَنَّهُ هُوَ الصَّيِّقُ الْخَلْقُ قَالَ طَارِفَةُ بْنُ الْعَبْدِ : .

وَأَعْلَمُ عِلْمًا لَيْسَ بِالظَّنِّ أَنَّهُ ... إِذَا ذَلَّ مَوْلَى الْمَرْءِ فَهُوَ

ذَلِيلٌ .

وَأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ... حَصَاةٌ عَلَى عَوْرَاتِهِ لَدَلِيلٌ .

وَكَائِنٌ تَرَى مِنْ لَوْذَعِيٍّ مُحَظْرَبٍ ... وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْعَزِيمَةِ جُولٌ

وَضَرْعٌ مُحَظْرَبٌ : ضَيِّقُ الْأَخْلَاقِ وَتَحَظْرَبَ الرَّجُلُ : اِمْتَلَأَ عَدَاوَةً

أَوْ طَاعَامًا وَغَيْرَهُ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : التَّحَظْرَبُ : اِمْتِلَاءُ الْبَطْنِ كَذَا فِي

لسان العرب .

ح ط ل ب .

الْحَظْلَبَةُ أَهْمَلُ الْجَوْهَرِيِّ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ دَرِيدٍ : هُوَ الْعَدْوُ وَيُقَالُ هُوَ

السُّرْعَةُ فِي الْعَدْوِ وَنَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ وَأَبُو حَيْثَانَ هَكَذَا .

ح ق ب .

الْحَقَبُ مُحَرَّرٌ كَتَّةٌ : الْحِزَامُ الَّذِي يَلْمِي حَقْوَ الْبَعِيرِ أَوْ هُوَ حَبْلٌ يُشَدُّ

بِهِ الرَّحْلُ فِي بَطْنِهِ أَيْ الْبَعِيرِ مِمَّا يَلْمِي ثِيْلَهُ لِيُثْلَا يُؤْذِيهِ

التَّصْدِيرُ أَوْ يَجْتَذِبُهُ التَّصْدِيرُ فَيُقَدِّمُهُ .

وَحَقِيبَ بِالكَسْرِ كَفَرِحَ إِذَا تَعَسَّرَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ مِنْ وَقُوعِ الْحَقِيبِ عَلَى ثِيْلِهِ أَيْ وَغَاءِ قَضِيْبِهِ وَرُبَّمَا قَتَلَهُ وَلَا يُقَالُ : نَاقَةٌ حَقِيبَةٌ لِأَنَّ النَاقَةَ لَيْسَ لَهَا ثِيْلٌ بَلْ يُقَالُ : أَخْلَفْتُ عَنِ الْبَعِيرِ لِأَنَّ بَوْلَهَا مِنْ حَيَائِهَا وَلَا يَبْدُلُغُ الْحَقِيبُ الْحَيَاءَ فَالْإِخْلَافُ عَنْهُ أَنْ يُحْوَلَ الْحَقِيبُ فَيُجْعَلَ مَا بَيْنَ خُصَيْتَيْ الْبَعِيرِ وَيُقَالُ : شَكَلْتُ عَنْ الْبَعِيرِ وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَ الْحَقِيبِ وَالتَّصْدِيرِ خَيْطًا ثُمَّ تَشُدُّهُ لِيُثَلَّ يَدْنُو الْحَقِيبُ مِنَ الثَّيْلِ وَاسْمُ ذَلِكَ الْخَيْطِ : الشَّكَّالُ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مِنْ أَدَوَاتِ الرَّحْلِ : الْغَرَضُ وَالْحَقِيبُ فَأَمَّا الْغَرَضُ فَهُوَ حِزَامُ الرَّحْلِ وَأَمَّا الْحَقِيبُ فَهُوَ حَبْلٌ يَلِي الثَّيْلَ .

وَفِي حَدِيثِ عُيَادَةَ بْنِ أَحْمَرَ " وَرَكِبْتُ الْفَحْلَ فَحَقِيبَ فَتَفَاجَّ يَبْزُلُ فَنَزَلْتُ عَنْهُ " حَقِيبَ الْبَعِيرُ إِذَا احْتَبَسَ بَوْلُهُ وَحَقِيبَ الْمَطَرُ وَغَيْرُهُ حَقِيبًا : احْتَبَسَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَيُقَالُ حَقِيبَ الْعَامُ إِذَا احْتَبَسَ مَطَرُهُ وَهُوَ مَجَازٌ كَمَا فِي الْأَسَاسِ وَمِثْلُهُ فِي الرُّوضِ لِلْسَّهْلِيِّ وَفِي الْحَدِيثِ " حَقِيبَ أَمْرُ النَّاسِ " أَيْ فَسَدَ وَاحْتَبَسَ مِنْ قَوْلِهِمْ : حَقِيبَ الْمَطَرُ أَيْ تَأَخَّرَ وَاحْتَبَسَ كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَحَقِيبَ الْمَعْدِنُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَيْضًا مَجَازٌ كَمَا قَبْلَهُ وَحَقِيبَ زَائِلُ فَلَانٍ إِذَا قَلَّ وَانْقَطَعَ كَأَحَقِيبَ فِي الْكُلِّ وَالْحَاقِيبُ : هُوَ الَّذِي احْتَجَّ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَمْ يَتَذَيَّرْ وَحَصَرَ غَائِطَهُ شُبَّهَ بِالْبَعِيرِ الْحَقِيبِ الَّذِي قَدْ دَنَا الْحَقِيبُ مِنْ ثِيْلِهِ فَمَنَعَهُ مِنْ أَنْ يَبْزُلَ وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ " لَا رَأْيَ لِحَازِقٍ وَلَا حَاقِبٍ وَلَا حَاقِنٍ " وَفِي آخِرِ " نُهْيَ عَنْ صَلَاةِ الْحَاقِبِ وَالْحَاقِنِ "